خيار المجلس في المذاهب الأربعة

الباحث سيد المختار أحمد شنان

البلد: الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ملخص البحث

تم في هذا البحث الذي يتناول نوعا من انواع البيوع يعرف ببيع خيار المجلس وأقوال المذاهب الاربعة فيه عرض مفهوم الخيار لغة واصطلاحا في ثم تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحا، ثم أقسام الخيار وأنواعه، ثم المراد بالتفرق هل هو تفرق أبدان أم أقوال؟ ثم مناقشة وبسط أدلة الطرفين في نوعي التفرق في المذاهب الاربعة.

خلص الباحث فيه إلى ترجيح ما ذهب اليه المالكية والاحناف لموافقته لفقه الواقع واحوال الناس.

مقدمـــــــــــــة

من نعم الله على عباده أن هداهم لدينه الذي ارتضاه لهم وأكمله وأتمه وجعلهم من المسلمين فبين لهم الحلال والحرام قال تعالى:(ما فرطنا في الكتاب من شيء)(1)وأحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث قال تعالى:(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)(2)ورفع عنهم الحرج في بيوعهم ومعاملاتهم ليحصل كل منهم على حاجته من عند أخيه قال تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)(3)إلا أن هذا العقد له ضوابط شرعية تنظمه وخيارات ومن الاهمية التطرق لبعض الخلافات الفقهية حول بعض متعلقاته وبالتفصيل والدقة لما يتوقف عليها من حل للمنازعات وتجنب المشاحنات في الحاضر والمستقبل.

فالعقود هي التي تحدد العلاقة بين طرفي العلاقة الاستثمارية وتضبط حاضر هذه العلاقة ومستقبلها إذ الأصل هو إمضاء ما اتجهت إليه إرادة العاقدين وأفصحت عنه شروطهما التعاقدية إلا إذا أحلت حراما أو حرمت حلالا أو تضمنت اعتداء على حد من حدود الله عز وجل.

ونظرا لاهية الأحكام العامة المتعلقة بالعقود كما ذكرنا آنفا وما يلزمها وما يتعلق بها من الخيارات فإننا عزمنا على ان نقوم بتوطئة لدراسة مفصلة لها وذلك لما تمس الحاجة إليه من عقود البيع والشراء في حياتنا المعاصرة كبحثنا الذي بين أيدينا (خيار المجلس في المذاهب الاربعة)

أهمية البحث

1-كون هذه المسألة في صميم الامور التي تهم كل انسان فالمرء لا يخلو من بيع وشراء وفي فهم هذه المسالة الخلافية وتكييفها بشكل صحيح حل للكثير من الخلافات التي قد تنشأ من عملية البيع.

2-كونها ايضا من المسائل الشائكة التي تحتاج للبحث والتحرير مع مراعاة الواقع والعصر.

3-سيعين طلاب العلم في البحث العلمي

إشكالية الموضوع

يعتبر خيار المجلس من البيوع التي اختلف العلماء فيها بين قائل به وبين من لا يقول به

أليس السبب في هذا كله هو الاختلاف في فهم معنى التفرق الوارد في الحديث؟

وهل التفرق هو تفرق أبدان أم أقوال؟

وماهي اقوال المذاهب الاربعة في خيار المجلس؟

لعل هذه أبرز التساؤلات التي يقوم عليها البحث والذي جاء للإجابة عنها

منهج البحث

سرنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها

خطة البحـــــــــــــــث

مقدمة

المبحث الاول: تعريف الخيار

المطلب الاول: تعريف الخيار لغة

المطلب الثاني: تعريف الخيار اصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف خيار المجلس

المطلب الاول: تعريف خيار المجلس لغة

المطلب الثاني: تعريف خيار المجلس اصطلاحا

المبحث الثالث: اقسام الخيار

المطلب الاول: خيار التروي

المطلب الثاني: خيار النقيصة

المحث الرابع: المراد بالتفرق

المطلب الاول: التفرق بالكلام

المطلب الثاني: التفرق بالأبدان

المطلب الثالث: القائلين بنسخ الحديث

المبحث الخامس مناقشة ادلة الفريقين

المطلب الاول: القائلين بالتفرق بالكلام

المطلب الثاني: القائلين بالتفرق بالأبدان

الخاتمة

المبحث الاول: تعريف الخيار

المطلب الاول: تعريف الخيار لغة:

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه.(4)

المطلب الثاني: تعريف الخيار اصطلاحا

حق العاقد في فسخ العقد او امضائه لظهور مسوغ شرعي او بمقتضى اتفاق عقدي.(5) وعرفه ابن عرفة: بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع.(6)

المبحث الثاني: تعريف خيار المجلس

المطلب الاول: تعريف خيار المجلس لغة:

مركب اضافي فيه من اضافة الشيء إلى محله والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع

المطلب الثاني: تعريف خيار المجلس اصطلاحا:

لم نجد له تعريفا للمالكية والاحناف لأنهم يقولون ببطلانه أما الشافعية والحنابلة فقد عرفوه: هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد.(7)

المبحث الثالث: اقسام الخيار

المطلب الاول: خيار التروي

خيار التروي أي تأمل ونظر للمتبايعين او لغيرهما وهو الذي ينصرف اليه لفظ الخيار عند الاطلاق.

المطلب الثاني: خيار النقيصة

خيار النقيصة وهو ما كان موجبه نقصا في المبيع من عيب او استحقاق ويسمى الحكمي لأنه جر اليه الحكم.

المبحث الرابع: المراد بالتفرق

اختلف علماء السلف في المراد بالتفرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. اخرجه مالك والشيخان

المطلب الاول: التفرق بالكلام: وهو رأي المالكية والحنفية

المطلب الثاني: التفرق بالأبدان: وهو راي الشافعية والحنابلة

المطلب الثالث: القائلين بنسخ الحديث: ان الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وحديث ابن عمر رضي الله عنهم وبعمل اهل المدينة بناء على أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال

المبحث الخامس: مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الاول: القائلين بالتفرق بالكلام:

حمل الامام مالك التفرق على التفرق في الكلام دون الأبدان في قوله تعالى:(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) (8) فالتفرق في الآية إنما هو بالتكلم بصيغة الطلاق لا بالأبدان.

وقوله تعالى:(وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) (9)

فالتفرق في الآية تفرق بالكلام والاعتقاد ولا يشترط أن يكون بالأبدان.

وحجج من احتج لمالك في عدم أخذه بحديث خيار المجلس هذا كثيرة معروفة كقوله تعالى:(وأشهدوا إذا تبايعتم) (10) وقوله:(أوفوا بالعقود)(11)

وقوله:(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(12)

وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)(13)

فظاهر الحديث أن المراد بالتفرق تفرق المتبايعين بعد عقد البيع من مكان العقد بان يخرج كل منهما على جهة فيلزم البيع حينئذ وأن لكل منهما الخيار في أخذ شيئه ما داما في مكان العقد.

وهذا الظاهر غير مراد وانما المراد التفرق بالكلام فاذا انعقد البيع بينهما فقد تفرقا بدليل انهما لو اختلفا في مجلس العقد في الثمن او المثمن او الاجل استحلفا اجماعا ولو قال احدهما لا احلف فنحن لم نتفرق ولي الخيار لقال له الحكم: لا إما ان تحلف او تعطى لصاحبك ما قالفان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وقضي للحالف على الناكل وهذا مخالف لظاهر الحديث وهو ان لكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا فاستحلافهما دال على لزوم البيع بمجرد العقد.

ولما اخرجه الامام مالك أعقبه بقوله: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

ثم قال: إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان)ثم قال: الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع: ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري: إما ان تأخذ السلعة بما قال البائع وإما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منهما وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه(14).

وقال: جعل مالك حديث ابن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق ببدنيهما فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أردفه به.(15)

وكذلك حديث ابن مسعود الذي رواه مالك بلاغا قد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي مسندا بلفظ (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان) وفي رواية عن احمد والنسائي أن أبا عبيدة أتاه رجلان تبايعا في سلعة فقال هذا: بعت بكذا وكذا وقال هذا أخذت بكذا وكذا

فقال ابو عبيدة: اتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك)

قال الخطابي في حديث ابن مسعود المذكور: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول (لا وصية لوارث) وفي إسناده ما فيه.(16)

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة ويقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث.

فكلام الخطابي في ان المتبايعين إذا اختلفا في مجلس العقد بطل خيارهما اجماعا فان وجدت بينة قضي بها والا استحلفا إلا أبا ثور فانه يصدق المشتري مع قيام السلعة.

وقال النووي: إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع.(17)

قال الشربيني: ويؤخذ مما ذكر أن التحالف يجري في زمن الخيار وهو المعتمد كما صرح به ابن يونس والنسائي والأذرعي وغيرهم.(18)

وقال ابن قدامة الحنبلي: فمتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيبدأ بالبائع.(19)

وفي مسألة: فان تلفت السلعة او كان عبدا فاعتقه المشتري او مات بطل الخيار وخيار المجلس وخيار الشرط في هذا كله سواء.(20)

ثم قال: وينتقل الملك الى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب قال: وقال عمر بن الخطاب: البيع صفقة او خيار. أي البيع اما صفقة اي عقد لازم او خيار مشروط.

لكن قال ابن قدامة: ان قول عمر هذا ليس بحجة وقد خالفه ابنه وابو برزة وغيرهما.

ويدل على ان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بتمام الصفقة اي العقد.

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله)(21)

قال النووي: رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.(22)

وقال الزرقاني: ان في بعض طرق الحديث عن أبي داود والنسائي والترمذي:

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) وقال: فهذه الزيادة (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) تسقط خيار المجلس إذ لو كان الخيار مشروعا لم يحتج الى طلب الاستقالة والسين والتاء في(يستقيله) للطلب اي خشية ان يطلبه الاقالة والاقالة لا تكون الا في بيع لازم.

ويبدوا أن ابن عمر لم تبلغه تلك الزيادة التي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذ لو بلغته ما فارق صاحبه)(23)

ففي صحيح البخاري:(وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه) لأن ابن عمر معروف بشدة الاتباع والتقوى بدليل ان ابن عمر ممن يقول بلزوم البيع بمجرد الصفقة اي العقد.

وفيه ايضا: وقال ابن عمر رضي الله عنه(ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.

قال ابن المنذر عند:ب اب السلعة تتلف عند البائع بعد تمام البيع وقد ثبت أن ابن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع قال: ولا نعلم لا بن عمر مخالفاً

(اي من الصحابة) وقد أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه وكذلك إذا تلفت السلعة فمن ماله لتمام ملكه عليها.(24)

وقال ابن بطال: قال الطحاوى: فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشترى فدل ذلك على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان وأن المبيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يفارق صاحبه من اجل لزوم البيع بالمفارقة ولكنه رجع عن لزومه بالمفارقة الى لزومه بمجرد تمام العقد لحديث البكر الذي رواه هو نفسه.(25)

ففي صحيح البخاري:(باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا

و لم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه)

وقال طاووس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له والربح لهثم اسند البخاري الى ابن عمر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي عليه السلام لعمر:(بعنيه) فقال عمر: هو لك يا رسول الله قال:(بعنيه) فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت).

فهذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام في قوله عليه الصلاة والسلام:(البيعان بالخيار ما لم يفترقا) وحديث ابن عمر بين في ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر ولو لم يكن الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم لما وهبه لابن عمر حتى يجب له بافتراق الأبدان.(26)

وقد اعترض الزين بن المنير على البخاري قوله في الترجمة: و لم ينكر البائع على المشتري فقال هذا تعسف من البخاري إذ لا يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لأحد خيار او انكار لأنه انما بعث مبينا.

فهذا دليل أن ابن عمر رجع عن لزوم البيع بالمفارقة الى لزومه بتمام الصفقة بدليل روايته لحديث البكر وبدليل قوله (ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع) اي اذا ادرك عقد الصفقة المبيع سالما فتعيب او

تلف بعد تمام العقد فمصيبته من المشتري لدخوله في ملكه بتمام العقد اذ لو كان ابن عمر يقول بخيار المجلس لم يتأت له ان يقول ذلك.

قال الزرقاني: فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل إلا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس.(27)

وقال القرطبي:

في حديث ابن عمر (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

فقد عدل عن ظاهره الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف وأولوه على أنه قد روي في بعض طرقه(ما لم يتفرقا إلا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله)(28)

وفي المدونة في (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال مالك: لا خيار لهما وان لم

وفي حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك)

يتفرقا البيع كلام فاذا اوجبا البيع بالكلام وجب البيع و لم يكن لاحدهما ان يمتنع مما قد لزمه.(29)

قال سحنون: وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم(إذا اختلف البيعان استحلف البائع)قال سحنون: وقال غيره-اي غير اشهب-:فلو كان الخيار لهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني فإذا خالفته كان ذلك أبعد من أن يلزمني. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة قال: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.(30)

فخيار المجلس لا يبنى عليه حكم وانما الاحكام كلها مبنية على نفيه اجماعا.

المطلب الثاني: القائلين بالتفرق بالأبدان

يقول الشافعية والحنابلة إنه: إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً أي غير لازم ما دام المتعاقدان في مجلس العقد.

ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما أو يتخايرا.(31)

ويحد طبيعة التفرق: العرف الشائع بين الناس في التعامل (32) وهذا هو خيار المجلس.

واستدلوا على مشروعيته بالحديث الصحيح الثابت برواية البخاري ومسلم وهو أنه صلّى الله عليه وسلم قال:(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر) (33) أي اختر اللزوم.

وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مسافة فهما على خيارهما كما قال النووي. والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا (34).

ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان:

قوله في حديث ابن عمر المذكور:(ما لم يتفرقا وكانا جميعا)

وكذلك قوله وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن. قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان قال: ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار.

وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال: وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقوله: زان وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان.

فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به.(35)

الخاتمة

نستخلص من البحث الذي بين أيدينا النقاط التالية:

1-للمتبايعين قبل التفرق عن مجلس البيع أربع حالات:

اختلف الأئمة في معنى التفرق في الحديث هل هو بتمام الصفقة أو بتفرقهما عن مجلس العقد ويتضح ذلك بحالات أربع وهي ما يلي:

الحالة الأولى: أن يختلفا في مجلس العقد في قدر الثمن أو صفته أو في المبيع كذلك أو في الحلول أو في قدر الأجل فمتى اختلفا استحلفا فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع وقضي للحالف على الناكل.

الحالة الثانية: أن يتصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو عتق فإن هذا التصرف ماض لدخوله في ذمته بمجرد العقد.

الحالة الثالثة: أن يتعيب المبيع أو يتلف فهو من مال المشتري لدخوله في ذمته بمجرد العقد.

والرابعة ألا يقع شيء مما ذكر فهذه الحالة الرابعة هي فقط محل النزاع بين المذاهب.

فعند المالكية والحنفية أنه لا خيار وعند الشافعية والحنبلية أن لكل منهما الخيار ما داما في مجلس العقد.

2-أرى أن ما ذهب اليه الامام مالك وأبو حنيفة ومن شاطرهما الرأي هو الأصلح لهذا العصر والواقع وذلك مثلا: عقود الصفقات الان في هذا العالم والذي أصبح قرية واحدة يتم كثير منها عن طريق الهاتف والايميل وهو المفضل اليوم فيا ترى هل الاقرب ان يكون الامر هنا بمفارقة الكلام ام الابدان؟

فالحقيقة أن الخيار يبدأ إذا كان البيع عن طريق الهاتف من صدور القبول من المشتري والايجاب من البائع أثناء كلامهما لأن مثل هذا البيع يعتمد على السماع لا غير اي بالإيجاب والقبول ويصعب تكييفه بتفرق الابدان.

الهوامش

1- سورة الانعام الآية 38

2- سورة الاعراف الآية 157

3- سورة البقرة الآية 275

4- لسان العرب ج4 ص 267

5- الدر المختار ج4 ص 47

6- شرح حدود ابن عرفة ص 266

7- الفقه الاسلامي للزحيلي ج4 ص 310

8- سورة النساء الآية 130

9- سورة البينة الآية 4

10- سورة البقرة الآية 282

11- سورة المائدة الآية 1

12- سورة المائدة الآية 1

13- اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك صحيح البخاري ج3 ص 64.

14- الاستذكار لابن عبد البر ج6 ص 479

15- الاستذكار لابن عبد البرج6 ص 471

16- معالم السنن للخطابي ج3 ص 151

17- المنهاج للنووي ج2 ص 508

18- مغني المحتاج للشربيني ج 2 ص508

19- الشرح الكبير لابن قدامة ج4 ص 118

20- المغني مع الشرح الكبير ج4 ص14

21- المغني مع الشرح الكبير ج4 ص28

22- المجموع للنووي ج9 ص175

23- شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص 320

24- الاشراف لابن المنذر ج 6 ص 208

25- شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 6 ص244

26- شرح البخاري لابن بطال ج 6 ص 242

27- شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص479

28- المفهم للقرطبي ج4 ص382

29-المدونة ج3 ص222

30-المدونة ج3 ص 223

31- مغني المحتاج: 43/ 2، 45، المهذب: 257

32-قال الحنابلة والشافعية يكون التفرق اما بالمشي او بالصعود او بالنزول او بالخروج من المكان (غاية المنتهى: 30/ 2، المجموع للنووي: 192/ 9)

33-سبل السلام 33/3 وما بعدها قال ابن رشد المالكي: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها وأثبت ابن حزم في المحلى تواتره أي رواية جمع غفير له.

34-أخذ على هذا الرأي كونه يزعزع من قوة العقد الملزمة، وهو مبدأ خطير من أهم المبادئ القانونية (مصادر الحق للسنهوري: 37/ 2)

35- نيل الاوطار للشوكاني ج5 ص 220